# قرار محكمة النقض

# رقم 10/10

# الصادر بتاريخ 2021/01/07

# في الملف المدني رقم 2019/10/1/3234

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/02/18 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م) المحامي بهيئة فاس والرامي إلى نقض القرار رقم 18/1740 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الملف رقم 2018/1201/1464 عن **محكمة الاستئناف بفاس**.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 18/1740 الصادر بتاريخ 2018/12/26 في الملف رقم 18/1201/1464 عن محكمة الاستئناف بفاس، أنه بتاريخ 2017/05/15 ادعى (إ.ر) أنه استصدر قرارا استئنافيا تحت عدد 12/264 بتاريخ 2012/09/19 في الملف رقم 2011/8/331، قضى بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المدعى عليه (ب.ر) بتحرير عقد ملحق لعقد القسمة المحرر من طرف الموثقة (ك.ح) يشار فيه إلى الرسم العقاري عدد (3...)، مع تقييد اسم (إ.ر) كمالك لنصف العقار على نفس الرسم العقاري، والحكم عليه بتسوية وضعية البناء المشيد على ملك الغير وتهييئ الملف الهندسي للبناء المقام على العقار موضوع الرسم العقاري المذكور من طرف مهندس طبوغرافي مع إيداعه بمصلحة المسح العقاري والخرائطية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لأجل تقييد البناء، والحكم عليه بتأييم الرسم العقاري عدد (3...) ليتمكن المستأنف من تقييد اسمه كمالك لما خرج به بموجب عقد القسمة المحرر أمام الموثقة المذكورة. الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: 4000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد إقرار هذا القرار بعد التعرض عليه ورفض طلب الطعن بالنقض ضده، فتح له الملف التنفيذي عدد

15/33/2592 الذي أثار المدعى عليه بشأنه صعوبة قانونية في التنفيذ انتهت برفض طلبه. وأمام مواصلة الامتناع حرر المفوض القضائي بتاريخ 2017/04/05 محضرا بعدم تنفيذ قرار عقاري طالبا اعتبارا لذلك الحكم بتصفية الغرامة التهديدية ابتداء من تاريخ الامتناع الذي هو 2017/04/05 إلى غاية: 2017/05/31 بحسب 4000 درهم في اليوم، والحكم عليه بأدائه له مبلغ: 224.000 درهم تصفية لتلك الغرامة مع تعويض عن الضرر قدره 200.000 درهم. وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى رفض الطلب كونه لا يمتنع عن التنفيذ وأن ذلك متوقف على إجراءات قانونية خارجة عن إرادته. وبعد نفاذ الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 20.000 درهم من قبيل التعويض عن عدم تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس عدد 12/264 بتاريخ: 2012/09/19 في الملف العقاري عدد 2011/8/331 عن الفترة الممتدة من 2017/04/05 إلى 2017/05/31، وبرفض باقي الطلبات. وبعد استئناف هذا الحكم من كلا الطرفين وتقديم مقال إضافي من طرف (إ.ر) قضت محكمة الاستئناف -بعد ضم الملفين- بتأييده وفي الطلب الإضافي الحكم على المستأنف عليه (ب.ر) بأدائه لفائدة المستأنف (إ.ر) مبلغ: 150.000 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة من 2017/06/01 إلى غاية 2018/08/31، وذلك بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن الوسيلتين مجتمعتين:**

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع في سائر أطوار القضية بأنه لا يمانع في التنفيذ بل إنه على استعداد لتنفيذ القرار القاضي بتأييم العقد، كما قام بكل المتطلب منه في سبيل ذلك على اعتبار أن البناء تم فوق جزء من الملك العام، حيث قام بمكاتبة الجهات المعنية التي أرسلت لجانا مختصة لعين المكان وقامت بدراسات متعددة ووافقت على اقتطاع هذه القطعة الأرضية من الملك العام وتحويلها للملك الخاص، إلا أن الأمر متوقف على صدور مرسوم حكومي ونشره بالجريدة الرسمية، وقد أحالت الملف على الحكومة لهذه الغاية كما يفيد الكتاب الموجه إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المؤرخ في 2018/02/14. وهذه كلها إجراءات خارجة عن إرادته وليس بإمكانه القيام بها. مما يفيد أن عدم تنفيذ القرار راجع لقوة قاهرة. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المذكور بعلة ناقصة مفادها أن كل هذه الإجراءات لا تفيد تعذر تنفيذ الحكم بل تفيد التمهيد لتنفيذه، مما يؤدي إلى نقض قرارها.

**لكن، حيث إنه** بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، تكون الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، والثابت من أوراق الملف أن الوقائع المتمسك بها في الوسيلتين سبقت مناقشتها والبت فيها في إطار دعوى الصعوبة في التنفيذ التي كان الطاعن قد أثارها في إطار الملف الاستعجالي رقم 17/813 الذي رفض فيه طلب

النقض بموجب القرار عدد 8/662. ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه عملا بالفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، فإنها تبقى سارية المفعول إلى أن ينجز التنفيذ المأمور به بتمامه وفق منطوق القرار موضوع التنفيذ، وأن التنفيذ الجزئي حتى وإن تم فعلا، فليس من شأنه أن يضع حدا لاستمرار سريان الغرامة التهديدية في حق المنفذ عليه. ولما كان البين من أوراق أن الملف وخاصة محضر عدم التنفيذ المؤرخ في 201/04/05 أن الطاعن أعذر منذ 2015/11/17 بتنفيذ القرار موضوع التنفيذ وأعطي مهلة كافية للقيام بذلك إلا أنه لم يفعل لغاية رفع الدعوى موضوع النازلة، وأن دفعه بكونه غير ممتنع عن التنفيذ، وأن تأييم العقد متوقف على إجراء قانوني وإداري لا يدله فيه، فضلا عن كونه ينصرف فقط إلى جزء مما قضى به القرار المذكور، فإن الإجراءات المحتج بها متوقفة على سعيه إلى مواكبتها ونفاذها بصفته منفذا عليه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بكون ما أدلى به الطاعن لا يفيد تعذر التنفيذ، وإنما يفيد فقط التمهيد لتنفيذه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. وما بالوسيلتين على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض برفض الطلب** وبتحميل الطالب المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض